

## الهيئة تدعو قناة حنبعل إلى التوقف الفوري عن البث

وجهت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 12 أكتوبر 2020. مراسلة للقناة التلفزيونية الخاصة "حنبعل" دعوتها فيها إلى التوقف الفوري عن البث حتى لا تضطر الى اتخاذ الاجراءات القانونية المستوجبة.

وكانت الهيئة قد أصدرت، بتاريخ

بإيقاف إجراءات تسوية وضعية القناة المذكورة لعدم 07 سبتمبر 2020، قرارا يقضي

قيامها بإجراءات تغيير الصبغة

للشركة المستغلة الهانوية شركة ذات مسؤولية محدودة

إلى شركة خفية الاسم وفق ما تقتضيه احكام كراس الشروط

المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة.

وفي ما يلي النص الكامل للمراسلة:

تونس في 12 أكتوبر 2020

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري  
إلى الممثل القانوني للقناة التلفزيونية الخاصة غير الحاصلة على إجازة  
"حنبل"

**الموضوع: دعوة للتوقف الفوري عن البث.**

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري  
وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 31 و 50 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة الصادر بقرار الهيئة العليا  
المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 02 لسنة 2014 المؤرخ في 05 مارس 2014 وتحديدا الفصلين 4 و 76 منه،

وعلى قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 07 سبتمبر  
2020 والقاضي " بإيقاف اجراءات تسوية وضعية القناة التلفزيونية الخاصة "حنبل" على معنى احكام الفصل 50 من المرسوم  
عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة  
للإتصال السمعي والبصري لعدم قيامها بإجراءات تغيير الصبغة القانونية لشركة "توني ميديا" TUNI-MEDIA المستغلة  
لقناة "حنبل" من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم وفق ما تقتضيه احكام الفصل 04 من كراس الشروط  
المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة".

وحيث انكم في وضعية بث دون إجازة على معنى احكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02  
نوفمبر 2011 الذي ينص على انه: "في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي  
والبصري خطايا تراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار ولها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك  
النشاطات".

وعليه فان مجلس الهيئة يدعوكم الى التوقف الفوري عن البث حتى لا يضطر الى اتخاذ الاجراءات القانونية  
المستوجبة.

والسلام.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس النوري اللحيي  


الهيئة العليا المستقلة  
للإتصال السمعي والبصري  
12 أكتوبر 2020  
مكتب الضبط المركزي  
الصادر عدد 00-577